

تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

المهندس
عبدالله
الرفاعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

.. يذهب بعضهم إلى اعتماد نتيجة مسبقة الصنع ، مخالفة لدلالات كتاب الله تعالى ، ومن ثمَّ يبحث لها عن مقدّمات ، دون أيِّ معيار لغويٍّ أو منطقيٍّ .. وهذا ما نراه في الزعم بتحليل الخمر في كتاب الله تعالى ، وفي الزعم بتحليل تذوّقه ..
.. في بحثهم عن مقدّمات للنتيجة المسبقة الصنع التي أرادوها ، وهي تحليل الخمر ، ذهبوا إلى أنّ الطعام يشمل الشراب ، مستشهدين بقوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۖ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٤٩]

.. في كتاب الله تعالى .. الطَّعم هو مذاق الشيء (ونكهته) الذي نحس به من خلال تناول هذا الشيء .. مثلاً .. مذاق اللبن (ونكهته) في أثمار الجنة لا يتغيّر بالنسبة لمتناوله ، كونه لا يفسد ..

﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ

طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ [محمد: ١٥]

.. فصيغة المصدر : ﴿ طَعْمُهُ ﴾ ، تبين لنا أن الطعم هو ما نحسُّ به من نكهة ومذاق بتناول

الشيء ..

.. وفي كتاب الله تعالى .. الأكل غير الشرب ..

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]

﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴾ [مریم: ٢٦]

﴿ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٣]

.. وجاء الطعام متعلقاً بالأكل ..

﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٧]

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ [الفرقان: ٢٠]

.. والطعام لا يشمل السقاية :

﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٧٩]

.. إذا .. العبارة : ﴿ لَمْ يَطْعَمَهُ ﴾ لا تعني لم يشرب منه ، إنما تعني لم يتناوله ذوقاً ، بمعنى :

لم يذقه .. فكما نرى .. النصُّ ليس : ((ومن لم يشرب منه فإنه مني)) ، إنما : ﴿ وَمَنْ لَمْ

يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ .. فالممنوع ليس فقط الشرب ، إنما الذوق والمضمضة ... والمعنيون في

هذا النصُّ ، ثلاثة أقسام ..

١ - قسم شرب ، وبالتالي طعم منه بالتأكيد ، كون الشرب يتضمن المذاق ..

٢ - قسم طعم منه ، ولم يشرب ، بمعنى ذاقه ذوقاً ..

٣ - قسم لم يطعمه إطلاقاً ، فلم يذقه ، وبالتأكيد لم يشرب منه ..

.. الشاهد في الأمر .. أن الاستشهاد بكلمة ﴿يَطْعَمُهُ﴾ على أنها تعني الشرب ، ليس صحيحاً .. أبداً .. وهذه المقدمة - غير السليمة - انطلقوا منها إلى الآية الكريمة التالية ، بأن الخمر لم يذكر فيها مع المحرمات ..

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

.. ما نراه في كتاب الله تعالى أن العناصر المذكورة في هذه الآية الكريمة ، ذُكرت كمحرمات في آياتٍ أخرى ..

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة : ٣]

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٥]

.. وفي الآية الكريمة التي يحتجّون بها [الأنعام : ١٤٥] ، لم يقفوا عند حقيقة ظاهرة فيها ، بأن التحريم المعني هنا هو : ﴿ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ، وأن الأمر ليس سرداً لحصر المحرمات كما يتوهمون .. فالعبارة القرآنية : ﴿ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ، ليست حشواً لا فائدة منه ، كما تؤدي إليه تبيحتهم المسبقة الصنع ..

.. الآية تقول : قل : لا أجد فيما أوحى إلي من الحرمات التي أوحى الله تعالى إلي بتحريمها ،
وذلك على ذائق يذوق أي محرّم منها ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ، إلا أن يكون المذاق (وهو من
الحرمات) :

١ - ﴿مَيْتَةً﴾ .. ٢ - ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ .. ٣ - ﴿لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ .. ٤ - ﴿فَسَقًا﴾
أَهْلًا لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِءٌ .. فالحصر هنا ليس للمحرمات ، إنما لما هو محرّم تناوله ذوقاً ، من جملة

الحرمات التي أوحى الله تعالى بتحريمها ، في كامل كتابه الكريم .. وهذا يتبين لنا بالتالي :

١ - العنصر الأول ﴿مَيْتَةً﴾ جاء بصيغة النكرة كخبرٍ لكلمة : ﴿يَكُونُ﴾ .. بمعنى : إلا
أن يكون المذاق (المحرّم أصلاً) ميتة .. فالأمر هنا ليس عن تعداد الحرمات ، إنما عن تبيان تحريم
المذاق من الحرمات .. بينما في النصوص الأخرى ، كان التحريم متعلقاً بالميتة ذاتها : [[﴿إِنَّمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾]]
كون الأمر يتعلّق بالتحريم ، وليس بذوق الحرمات ..

٢ - أيضاً .. العنصر الثاني ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ جاء بصيغة نكرة موصوفة كخبرٍ لكلمة :
﴿يَكُونُ﴾ .. بمعنى : إلا أن يكون المذاق (المحرّم أصلاً) دمًا مسفوحاً .. فكما قلنا .. الأمر
هنا ليس عن تعداد الحرمات ، إنما عن تبيان تحريم المذاق من الحرمات .. بينما في النصوص
الأخرى ، نرى التحريم متعلقاً بالدم ذاته : [[﴿وَالدَّمُ﴾ ، ﴿وَالدَّمُ﴾ ، ﴿وَالدَّمُ﴾]]
كون الأمر يتعلّق بالتحريم ، وليس بذوق الحرمات ..

٣ - الصفة : ﴿مَسْفُوحًا﴾ للدم : ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ، لم ترد إلا في الآية قيد الدرس ..
ففي الآيات الأخرى المحرّم هو شرب الدم .. بينما هنا .. الأمر ليس شرباً للدم ، وإنما تناوله
ذوقاً .. ولذلك .. نرى الصفة للدم : ﴿مَسْفُوحًا﴾ .. بمعنى دمًا مسفوكاً ، سائباً ، على غير
وجه الحقّ الذي يسيل فيه كطبيعة داخل عروق جسم الإنسان ..

.. وورود هذه الصفة : **﴿ مَسْفُوحًا ﴾** ليس عبثاً ، ففي كتاب الله تعالى نرى أن مشتقات الجذر (س ، ف ، ح) تعني : الحركة غير السليمة ، والبعيدة عن سبيلها القويم ، الذي يجب أن يكون عليه الموصوف بمشتق من مشتقات هذا الجذر ..

﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾

[النساء : ٢٤]

﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا

مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥]

﴿ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾

[المائدة : ٥]

.. فالدم السائل **﴿ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾** خارج جسم الإنسان ، دون مكان جريانه السليم في عروق جسم الإنسان ، هو جريانه في غير مكانه السليم ، حيث مكانه السليم هو العروق .. والمحرم هو تناول هذا الدم السائل ذوقاً .. فإضافة لتحريم شربه في النصوص الأخرى ، يبين لنا النص هنا تحريمه ذوقاً أيضاً ..

.. إذا .. الدم محرم شربه في النصوص الأخرى ، ومحرم ذوقه كدم مسفوح في هذا النص .. بقي تناوله ليس شرباً ، وليس ذوقاً كدم مسفوح .. أي تناوله في مكانه السليم في عروق جسم الإنسان ، عبر أخذ جرعات الدم إلى العروق مباشرة (دمًا غير مسفوح) ، حين حاجة الإنسان لذلك ، كضرورة صحية ..

.. فهذه الصيغة : **﴿ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾** .. تحرم تناول الدم ذوقاً ، وهو المحرم تناوله شرباً في

الآيات الأخرى ، وبالتالي تبيح تناوله لمن هو بحاجة لأخذ جرعات من الدم ، كما هو معلوم طبيًا ، كون تناول الدم بالسبيل الطبي المعلوم ، ليس سفحاً ، إنما هو وضعه في سبيله السليم الذي يجري فيه داخل عروق جسم الإنسان ..

٤ - في الآية قيد الدرس نرى ورود كلمة : ﴿ لَحْمٌ ﴾ بصيغة النكرة كخيرٍ لكلمة :

﴿ يَكُونُ ﴾ : ﴿ لَحْمٌ خَنِزِيرٍ ﴾ ، بمعنى : أن يكون المذاقُ (المحرّم أصلاً) لحمَ خنزير ..

وذلك على خلاف الآيات الأخرى التي تذكر المحرّمات بعينها : ﴿ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ ﴾ ،

﴿ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ ﴾ ، ﴿ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ ﴾] حيث التحريم يتعلّق بذات لحم الخنزير ..

٥ - على خلاف الآيات الأخرى التي تذكر المحرّمات ، فإنّ العبارة الحاملة للعنصر الرابع من

هذه المحرّمات في تلك الآيات الكريمة : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ ﴾

﴿ وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ ﴾] ، ترد هنا (في الآية الكريمة الحاملة لتحريم التذوق)

صفة للعنصر الرابع : ﴿ فَسَقًا ﴾ : ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ ﴾ .. بمعنى : إلا أن يكون

المذاق فسقاً أهلاً لغير الله تعالى به .. بمعنى : ألا يكون المذاق خروجاً على الصلاح والسلامة والحلال والأمر الذي ينهى الله تعالى عنه ، قدّم وجيء لغير الله تعالى به .. ونرى أنّ هذا العنصر

﴿ فَسَقًا ﴾ ، يرد بصيغة المصدر للجذر (ف ، س ، ق) ، ليشمل كلّ ما يتعلّق بالفسق من

فساد وخروج على الصلاح والحلال .. ونرى أنّه تمّ تأخير العنصر الرابع : ﴿ فَسَقًا ﴾ إلى ما بعد

العبارة : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ..

.. ونرى أيضاً أنّ الضمير في كلمة : ﴿ بِهِ ﴾ : ﴿ أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ ﴾ ، يعود حصراً

على المذاق (الذي هو محرّم تناوله أصلاً) .. بمعنى : إلا أن يكون المذاق فسقاً أهلاً لغير الله تعالى به كمذاق ، أي كمادّة مذاقة ، وذلك لأنّ الفسق كفسقٍ مُجرّدٍ عن تعلّقه بالمادّة ، لا يمكن أن

يُهلّ الله تعالى به ، فالصفة : ﴿ أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ ﴾ تُخصّص الفسق المحرّم تذوّقه ، ليكون هناك

وجهٌ آخر - كما سنرى إن شاء الله تعالى - يتمُّ به تناول هذا الفسق دون أن يكون ذلك

موصوفاً ب : ﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .. وفي سياق هذا البحث ، لنا وقفة أخرى عند هذه المسألة إن شاء الله تعالى ..

.. وهنا تدخل كلُّ الحرِّمات التي ليست صالحة للتناول البشري ، كالمواد الغذائية الفاسدة المضرة للجسم (كونها تتَّصف بالفسق كخروج على الطبيعة الصالحة للتناول البشري السليم) ، وكالخمر .. فهي - من جهة - تتَّصف بالفسق نتيجة عدم صلاحها .. ومن جهةٍ أخرى ، تناولها خروجٌ على أمر الله تعالى (فسقٌ عن أمر الله تعالى) كونها محرَّمة في نصِّ كتاب الله تعالى .. وكلُّ ذلك محمول بكلمة : ﴿ فَسَقًا ﴾ ، كونها مصدراً ..

.. إذاً .. الآية الكريمة ليست سرداً يحصر الحرِّمات كما يتوهَّمون .. فحصر الحرِّمات في كتاب الله تعالى ، يقتضي الوقوف عند كلِّ آياته الكريمة .. وفي كتاب الله تعالى يُذكر الخمر بأنَّه فيه إثمٌ كبير ..

﴿ سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩]

.. وفي كتاب الله تعالى نرى تحريماً صريحاً للإثم ..

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣]

.. نعم .. القرآن الكريم الذي وصف الخمر بشكل مباشر بأنَّه رجس ، لم يصف الخمر بشكل مباشر بأنَّه إثم ، إنما يقول : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ﴾ .. لكن .. هذا الوصف لا ينتقص من تحريم الخمر ، كون هذه الصيغة في سياقها النصِّي تعطينا قاعدة قياسيةً لوضع أيِّ مادّة في معيارها ..

.. ما نراه أن السؤال عامٌ يشمل جانبي الآخرة والدنيا : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾

﴿ وَالْمَيْسِرِ ﴾ .. وتأتي الإجابة : ﴿ قُلْ ﴾ ، متضمنةً لهذين الجانبين :

١ - ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ .. وهذا يتعلّق بجانب التحريم ، وما يترتّب عليه من جزاء في

الآخرة .. وهذه الصيغة ليست انتقاصاً من كون الخمر إثماً .. أبداً .. فصفة الإثم بأنّه :

﴿ كَبِيرٌ ﴾ دليلٌ على عظم التحريم المبني على هذا الإثم ..

٢ - ﴿ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ .. وهذا يتعلّق بجانب النفع الدنيوي .. فالخمر فيه ما يتغذّى منه

الجسم ، وهناك من يتاجر به فيكسب من منافع الدنيا ..

.. لكن .. ماذا نفعل أمام هذين الوجهين المتقابلين للخمر والميسر ؟ .. وهنا تأتي العبارة

القرآنية : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ حسماً للأمر .. فالإثم الذي في الخمر والميسر ،

أكبر من جانب المنافع الدنيوية الزائلة .. وبالتالي فالنتيجة هي التحريم ، كون الإثم محرماً بصريح

كتاب الله تعالى .. وهنا نرى قاعدةً قياسيةً لأيّ مادةٍ أخرى .. فحينما يرجح جانب الإثم على

جانب المنفعة (كما هو في الخمر) ، عندها تكون المادة محرّمة ..

.. وقوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة : ٩٠ - ٩١]

.. نرى فيه صيغة الاجتناب : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ .. وهذه الصيغة أوسع من صيغة التحريم ،

بمعنى : أنّها تحمل معنى الابتعاد ليس فقط عن الشيء ، وإنّما الابتعاد أيضاً عن كلّ السبل المؤدّية

إليه ، وعن كلّ ما يتعلّق به ..

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن

هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل : ٣٦]

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠]

.. فاجتناب الطاغوت واجتناب الرجس من الأوثان واجتناب قول الزور ، هو ابتعاد عن هذه

الأمر ، وعن كل السبل المؤدية إليها ، وعن كل ما يتعلق بها ..

.. وقولنا بأن ساحة الاجتناب أوسع من ساحة التحريم ، لا يعني إقلاقاً من جزاء إتيان

الحرمات ، وبأن إتيان الحرمات أسهل من شرب الخمر .. أبداً .. أبداً .. ما نعيه أن التحريم هو

امتناع عن الحرم ، بينما الاجتناب هو ابتعاد حتى عن السبل المؤدية لما هو مجتنب ، وعن كل ما

يتعلق به .. مثلاً .. نكح الأم محرم ، لكن لو جاءت الصيغة بالاجتناب لمنعت كل سبل التواصل

مع الأم ، كمسؤولية الإنفاق ، والمودة ، وكل ما هو واجب تجاه الأم ..

.. وهناك من قال : الضمير في كلمة ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعود على عمل الشيطان ، وليس على

الخمر .. وهنا نقول : حتى لو فرضنا ذلك .. أليس : ﴿الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾

هو : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ .. وبالتالي .. فإن اجتناب عمل الشيطان هو اجتناب

الخمر ، لأنه رجس من عمل الشيطان ..

.. ألا يقول لنا كتاب الله تعالى في الآية ذاتها التي يحتجون بها ، بأن علة بعض الحرمات هي

كونها رجساً : ﴿..... مَيْتَةٌ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ؟ .. ألا يقول

لنا كتاب الله تعالى بأن الخمر رجس : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ؟ .. فلماذا لم يقفوا عند ذلك ، أثناء مجتنب في كتاب الله تعالى ؟!!! ..

.. وقول بعض الناقضين : إن الاجتناب المطلوب محصور بالرجس الآتي من الخمر ، وليس

للخمر ذاته كمادة ، وإن الخمر كمادة ليس من عمل الشيطان ، كون الشيطان ليس هو من

يقطف الثمار ويقوم بعملية التحويل إلى خمر ، وبالتالي فالاجتناب هو للرجس الآتي من الخمر وليس للخمر ، وكيف للعبارة : ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أن تعني العامل الذي يقوم بطبخ الخمر في المصنع لإنتاجه كخمر ؟ .. فما يريدون الوصول إليه ، أنه هناك جانباً من الخمر (كمادة) دون رجس ، وجانباً برجس ... فعندما يقولون : الاجتناب يعود على الرجس الآتي من الخمر ، وليس على الخمر كمادة ، إنما يقتضي ذلك أنه هناك جانباً من الخمر - كمادة - ليس فيه رجس ، وهم بقولهم هذا ، يحاولون عمل انفكاك بين الخمر (كمادة) وبين الرجس ..

.. هؤلاء .. لا يدركون - ولا يستطيعون إدراك - الفارق بين دلالات كلمة : ﴿ عَمَلٍ ﴾

وبين دلالات كلمة : ((فعل)) الله تعالى لم يقل : ((من فعل الشيطان)) ، إنما يقول :

﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ .. العمل ساحته واسعة ، ليست محصورة بالفعل المادي الحسي ،

العمل يشمل كل حركة للإنسان في جانب الفعل الحسي ، ويشمل - أيضاً - ما تسوّله النفس للإنسان ، ووسوسة الشياطين .. ومن قمة الجهالة حصر دلالات العمل بساحة دلالات الفعل وهنا نسأل : هل الشيطان شبح ماديّ ، كالدابة مثلاً ، له فعل حسيّ في عالمنا الماديّ

المحسوس ؟ .. أم أنّ عمله يكون في الوسوسة للنفس لكي تفعل ما يريد ؟ ... أليست كلمة الشيطان تعني صفةً تشمل - فيما تشمل - قوى الشرّ في نفس الإنسان ، وما يفعله الإنسان

بعيداً عن مراد الله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ

وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام : ١١٢] ؟ .. أليس ما يفعله الإنسان بنفسه ابتعاداً عن الحق - كتحويل نعم

الله تعالى إلى موادّ مسكرة - هو عمل شيطاني .. بمعنى هو عمل ناتج عن اتباع هوى النفس ، بعيداً عن أمر الله تعالى ، موافقة لمراد الشيطان ووسوسته ؟ .. تماماً كما يحاول التائهون تحليل

الخمر وتحليل تدوّقه ، وذلك بالافتراء على دلالات نصوص كتاب الله تعالى ، وذرّ الرماد في

أعين البسطاء ، لتحليل الرذائل ..

.. فَمَنْ الَّذِي وَكَزَ - كَفَعَلَ - الرَّجُلَ الَّذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ مَوْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ فَاسْتَعْتَبَهُ

الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿ [القصص : ١٥] ؟ .. هل هو غير موسى عليه السلام ؟

.. هل العبارة : ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ تعود - كفعل - على شبح غير مادي !!!

.. أليس فعل الوكز قام به موسى عليه السلام انتصاراً للذي من شيعته ، وتمَّ غفران ذلك له ..

﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَرَجَّيْتِكَ مِنَ الْعَمْرِ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه : ٤٠] .. أليس قول موسى عليه

السلام : ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ يعني أن فعل موسى عليه السلام بوكز الرجل كان

نتيجة تزيين الشيطان لهذا الفعل في نفس موسى عليه السلام ؟ ..

.. وفوق ذلك .. أليست كلمة : ﴿ إِنَّمَا ﴾ كافة ومكفوفة ، تفيد الإثبات والتأكيد لمعنى

الخبر : ﴿ رَجَسٌ ﴾ في مبتدئه : ﴿ الْخَمْرُ ﴾ ؟ .. أليست الجملة : ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾

متعلقة بمحذوف صفة ل : ﴿ رَجَسٌ ﴾ ، أو خبر ثان ل : ﴿ الْخَمْرُ ﴾ .. بالنتيجة .. الخمر لا

ينفك عن كونه من عمل الشيطان ، وعن كونه رجساً .. فلا يوجد خمرٌ دون رجس : ﴿ إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ..

.. وبالتالي فاجتناب الرجس ، الذي هو خبر للخمر في إطار التأكيد والإثبات : ﴿ إِنَّمَا ﴾ ،

لا يكون إلا باجتناب الخمر ذاته .. وكلُّ محاولات فكِّ الخمر عن كونه رجساً ، لا تفلح ،

وذلك لأنَّ ﴿ الْخَمْرُ ﴾ المادّة المتناولة - كما سنرى - تؤدّي إلى تغطية العقل والإدراك ،

والسكر يكون عبر تناول هذه المادّة .. وهذه المادّة وما تفعله من تغطية للعقل : ﴿ الْخَمْرُ ﴾ ، تمَّ

إثباتها وتأكيدتها بكونها رجساً : ﴿ رَجَسٌ ﴾ ..

.. كيف إذاً يمكننا أن نتصور انفكاً للضمير في كلمة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ عن: ﴿الْخَمْرُ﴾

الذي تم تأكيد صفة: ﴿رَجَسٌ﴾ فيه وإثباتها ، كخبر للخمر ، ضمن إطار كلمة: ﴿إِنَّمَا﴾ :

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ؟ ..

.. وهل تذوق الخمر لا يتعارض مع الأمر باجتنب الخمر الذي فيه ، ونحن نعلم أن الاجتناب هو ابتعاداً ليس فقط عن الشيء ذاته ، وإنما حتى عن السبل المؤدية إليه ، وعن كل ما يتعلّق به ؟ .. وهل نقطة الخمر التي تذوقها خالية من الرجس ، وتختلف عن باقي النقاط الأخرى الباقية ؟ ..

.. والقول بأن كلمة ﴿رَجَسٌ﴾ لا تتعلّق بالمادة إطلاقاً ، بمعنى لا تصف مادةً بأنّها رجس ، وأنّها خاصّة بالجانب المعنوي المجرد عن المادة ، ليس صحيحاً .. فالخمر كصيغة مصدر ، يعني تغطية العقل كقيمة معنوية ، ويعني أيضاً - وقبل ذلك - مادة اسمها: ﴿الْخَمْرُ﴾ .. فالخمر هو في النهاية مادة ، تؤدي إلى حالة تغييب العقل .. وإلا لما وُصف في كتاب الله تعالى بأنه يسيل في الأنهار ..

﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ

طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّرِيبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى.....﴾ [محمد : ١٥]

.. أليست العبارة: ﴿وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّرِيبِينَ﴾ ، تبين لنا أن الخمر مادة تسيل في

الأنهار ، شأنها شأن مادة الماء ، وشأنها شأن مادة اللبن ، وشأنها شأن مادة العسل ؟ ..

.. إذاً .. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ..... رَجَسٌ﴾ ، يبيّن لنا أن الخمر كمادة اسمها الخمر

- كما يؤكد كتاب الله تعالى - هو رجس .. وهذه الآية الكريمة ، كافية لتنفيذ القول بأنّ

الرجس لا يتعلّق بمادة ، فالخمر كمادة نراه مبتدأ خبره كلمة: ﴿رَجَسٌ﴾ .. فهذا هي مادة

الخمر تُوصف بالرجس .. وكون كلمة الرجس تعلّقت بأمور معنوية في آياتٍ أخرى ، ليس

دليلاً أنّها مختصة - دائماً - بالجانب المعنوي ، فالكثير من الكلمات القرآنية لها عمق مادّي وعمق معنوي في الوقت ذاته .. وما يحدّد العمق المادّي من المعنوي ، هو السياق النصّي المحيط وأيضاً في الآية موضوع هذا البحث ، نرى تفصيلاً للزعم بأنّ الرجس لا يتعلّق بمادّة ..

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

.. أليست العبارة : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ ، تعني : إلا أن يكون المذاق (المطعوم) ؟ ..

أليست المواد : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ هي متعلّق المذاق (المطعوم) كونها

خبراً له ؟ .. ألا يُوصَف المذاق (المطعوم) كمادّة بأنّه رجس : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ؟ ..

.. وتعلّق صيغة المفرد (الهاء) في كلمة ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ بالرجس ، هو تعلّق بالخمر ،

وبالأنصاب ، وبالأزلام .. فهنا نرى أنّ الرجس يأتي من الخمر كمادّة ، ويأتي من الأنصاب ،

ويأتي من الأزلام .. وبالتأكيد يأتي - أيضاً - من تغييب العقل نتيجة شرب الخمر ، ويأتي من

النتائج المترتبة عن الأنصاب ، ويأتي من النتائج المترتبة عن الأزلام .. ما نوّد قوله أنّ صيغة

المصدر : ﴿ الْحَمْرُ ﴾ ، التي خبرها كلمة : ﴿ رِجْسٌ ﴾ ، تشمل الخمر كمادّة ، كما بيّنا ،

وتشمل الخمر كنتيجة لتناول هذه المادّة من تغطية للعقل ..

.. والرجس أمرٌ يتعلّق بابتعاد الموصوف به عمّا هو طيّب ، وفق معايير الحلال والحرام التي

يحدّها الله تعالى ، في إطار المسألة المحمولة في سياق النصّ القرآني ، حيث يُوصَف الموصوف

بالرجس ، وليس من منظارنا البشري المتعلّق بما نراه وسخاً وقذراً ، أو بما لا نراه كذلك ..

والخمر هو رجسٌ بماهيته ، كمادّة اسمها الخمر : ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ رِجْسٌ ﴾ ، ومن أجل أنّه

رجسٌ بماهيته ، حرّم في كتاب الله تعالى ..

.. ما نودّ قوله أنّ صفة : ﴿ رَجَسٌ ﴾ ، لا تُحدّد بمعايير أوهام السفهاء .. فقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ رَجَسٌ ﴾ ، يبيّن لنا أنّ ماهيّة الخمر (كمادّة) هي رجس .. وبعد ذلك

يأتي الأمر الإلهي : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ، كتحریم للخمر ، كونه رجساً ..

﴿ يَتَأْتِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾

﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠]

.. في هذه الآية الكريمة نرى - بيانٍ صريح - أنّ وصف مادّة الخمر بالرجس ، مقدّمة لنتيجة هي اجتناب هذه المادّة ، وذلك كونها رجساً .. لذلك .. من قمّة السفه والجهل ، قول السفهاء بأنّ الخمر بماهيّته (كمادّة) ليس رجساً .. وبعد ذلك .. انطلاقهم من هذا الجهل إلى كون شرب الخمر وذوقه ليس محرّماً .. وبعد ذلك .. انطلاقهم إلى اتّهام المؤمنين بأنّهم - نعي المؤمنين - يعتبرون الخمر رجساً ، لأنّهم يعتبرونه محرّماً ..

.. الدم المسفوح هو رجسٌ وفق معيار تناوله ، وكذلك الأمر بالنسبة للميتة ، ولحم الخنزير

.. وكذلك الأمر بالنسبة للخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام .. والتعامي عن كون كلمة :

﴿ رَجَسٌ ﴾ خيراً لكلمة : ﴿ الْخَمْرُ ﴾ ، الذي يصف مادّة بعينها كما رأينا : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ

..... رَجَسٌ ﴾ .. والتعامي عن كون الجملة : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ، تصف مُذاقاً (مطعوماً)

هو المواد : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ كمواد .. هذا التعامي .. هو تيه ناتج عن

فرض الأهواء المسبقة الصنع ، كنتائج يتمّ البحث لها عن مقدّمات ..

.. والآية التالية للآية التي تحمل أمراً باجتناب الخمر ، تبيّن لنا أنّ الخمر بذاته ، آليّة من خلالها

يوقع الشيطان بيننا العداوة والبغضاء ، ولا علاقة لها بتبيان حكم تحريم الخمر ..

﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠ - ٩١]

فما هو وسيلة لإيقاع البغضاء بين الناس هو : ﴿الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ ، كونه يُخبر الله تعالى عنه بأنه : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ، ويأمر الله تعالى باجتنب هذا الرجس : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ كونه رجساً .. وكما قلنا .. ذوق الخمر يتنافى مع الاجتناب ، كون الاجتناب يعني الابتعاد ليس فقط عنه كمادة ، وإنما أيضاً الابتعاد عن كل متعلقات هذه المادة ، ومنها ذوقه ..

.. هناك فارق كبير بين وضع نتيجة مسبقة ، مصدرها التصور الذي مادته هوى النفس ، ومن ثمَّ البحث عمّا يُتخيل أنّه دليلٌ لهذا الهوى ، وبين السير خلف صياغة نصوص كتاب الله تعالى تدبراً وبحثاً عن دلالاته المحمولة به .. فالسير خلف صياغة نصوص كتاب الله تعالى ، ومنهجية سليمة ، وتجرّد ، لن يُوصل إلا إلى نتائج سليمة ..
.. ولنبحر بعمق أكبر ، في أعماق قوله تعالى ..

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

.. القول بأن كلمة : ﴿فِسْقًا﴾ ، كصيغة مصدر للجذر : (ف ، س ، ق) ، لا يمكن أن تعني - ممّا تعنيه - مادةً يتمُّ تناولها ، تفسق بخروجها عن صلاحها وحلّها ، وذلك جزماً بأنّ الفسق محصورٌ فقط - و فقط لا غير - في ابتعاد البشر عن أمر الله تعالى ، كقيمة معنوية مجردة عن ماهية الموادّ المحرّمة .. هذا القول ليس صحيحاً على الإطلاق ..

.. إنَّ كون كلمة : ﴿ فِسْقًا ﴾ مسبوقه بالعطف : ﴿ أَوْ ﴾ : ﴿ أَوْ فِسْقًا ﴾ ، ومن المستحيل إثبات أنَّها غير معطوفة على العناصر : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ في إطار كونها خيراً لكلمة : ﴿ يَكُونُ ﴾ .. وكون كلمة : ﴿ فِسْقًا ﴾ مصدراً للجذر (ف ، س ، ق) .. هذا يؤكِّد أنَّ كلمة : ﴿ فِسْقًا ﴾ تعني - فيما تعنيه - كلَّ مادَّة خارجة عن كونها صالحة للتناول البشري ومحرمَّة .. وبعد ذلك .. فإنَّ تذوقها فسقٌ كونه خروجاً على أمر الله تعالى الذي يأمر بتحريم تذوقها .. ودون أدنى شكٍّ .. من ذلك تذوق الخمر الذي يصفه الله تعالى بالرجس كما رأينا ، ويأمر باجتنابه ..

.. في كتاب الله تعالى ، علينا أن نقف عند الفارق بين ورود الكلمة بصيغة المصدر ، وبين ورودها بصيغة أخرى .. فالمصدر صيغة شاملة .. وفي الجذر اللغوي : (ف ، س ، ق) ، نرى أنَّ صيغة المصدر ترد ثلاث مرَّات ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣]

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ ۗ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢١]

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَٰغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

.. فالصيغة : **[[فَسَقٌ]]** ، **[[فَسَقًا]]** ، شاملة ، وليست محصورة

بمجرد الخروج عن أمر الله تعالى دون وصف المادة ذاتها لننظر في الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْكُمُ الْأَيَّاتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٢١]

.. كلمة **﴿ مِمَّا ﴾** مكوّنة من **﴿ مِ ﴾** بمعنى : من ، ومن **﴿ مَّا ﴾** بمعنى : الذي .. وكلمة :

﴿ مَّا ﴾ هي صيغة إهام عامة ، وتأتي العبارة : **﴿ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾** ، لتحديد نوعاً من

المواد ، هي التي يُمنع أكلها كونها لم يُذكر اسم الله تعالى عليها .. فالعبارة : **﴿ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ**

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ لا تصف الأكل كحيثية مجردة عن التعلق بالمواد ، كون الأكل يشمل كلّ

المواد سواء ذكر اسم الله تعالى عليها ، أم لم يُذكر .. كلّ المواد الواقعة تحت الصيغة : **﴿ مَّا ﴾** ،

هي ذاتها متعلق الأكل ، فهذه المواد المعنوية ، تكون محرمة حينما لم يُذكر اسم الله تعالى عليها ،

وهي ذاتها تكون محللة حينما يُذكر اسم الله تعالى عليها ، والأكل يشملها جميعها ، واسم الله

تعالى يُذكر على المواد التي ستؤكل ، وليس على الأكل كأكلٍ مجردٍ عن هذه المواد ..

.. في قوله تعالى : **﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُم ﴾ [المائدة : ٣]** .. أليس المأكول مادة ؟

.. أليست كلمة : **﴿ مَا ﴾** صيغة عامة ، وتأتي كلمة : **﴿ ذُكِّرْتُم ﴾** لتحديد كلّ ما تتم تذكيرته ممّا

يأكله السبع ؟ .. وفي قوله تعالى **﴿ قَالُوا لَيْنَ أَكَلَهُ الذَّنْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَسِرُونَ ﴾**

[يوسف : ١٤] ، أليس الضمير الهاء في كلمة : **﴿ أَكَلَهُ ﴾** يعود على يوسف عليه السلام ،

كجسم مكوّن من مادة اللحم ؟ .. وفي قوله تعالى : **﴿ وَقَالَ الْأَخْرُ إِنِّي أُرْنِي أَحْمِلُ فَوْقَ**

رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ﴾ [يوسف : ٣٦] ، أليس المأكول : **﴿ خُبْرًا ﴾** كمادة ؟ .. وهل

يجق لنا أن نذهب إلى أنّ الضمير الهاء في كلمة **﴿ مِنْهُ ﴾** لا يعود إلى كلمة : **﴿ خُبْرًا ﴾** ،

ليكون المعنى : تأكل الطير من الأكل ؟ .. وحتى لو فرضنا ذلك .. أليس الأكل هو الخبز
﴿ خُبْزًا ﴾ ؟ .. وهل الأكل هنا هو شيء آخر غير مادة الخبز ؟ ..

.. لو نظرنا في جميع مرّات ورود المصدر (أَكَلَ) لرأينا أنّه أخذ مفعولاً به في ثلاثة نصوص :

﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ بُوْهُوا عَتَهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ١٦١]

﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ السُّحْتَ لَبِيسَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكَلِهِمُ السُّحْتَ لَبِيسَ

مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة : ٦٢ - ٦٣]

.. وأنّه أتى مفعولاً مطلقاً للفعل : **﴿ وَتَأْكُلُونَ ﴾** ، الذي أخذ مفعولاً به ، قبل ورود

المفعول المطلق ..

﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاتِ أَكْلًا لَّمًّا ﴾ [الفجر : ١٩]

.. ما نعيه .. أنّ الأكل متعلّقه مادّة هي مفعول به لهذا الأكل .. وهذا ما يتجلّى معنا في

الآية قيد الدرس : **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ**

لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْنِدُواكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ..

.. الأمر بالنهي عن الأكل : **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾** ، هو من : **﴿ وَ ﴾** الذي : **﴿ مِمَّا ﴾** ، حيث

صلته جملة : **﴿ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾** .. فالضمير في كلمة : **﴿ عَلَيْهِ ﴾** يعود على المأكول

﴿ مِمَّا ﴾ ، الذي لم يُذْكَرِ اسم الله تعالى عليه ، أي على مادّة يتم تناولها .. ولا يمكن القول بأنّه

يعود على الأكل كأكل مجرد عن هذه المادّة .. فالأكل ضرورة لاستمرار الحياة ، والمحرم هو

تعلّقه بمادّة محرّمة .. وتعلّق التحريم هنا هو : **﴿ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾** ..

.. إذا .. المنوع أكله هو : ﴿ مَا ﴾ ، الذي صلته جملة : ﴿ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ..

ومتعلّق ﴿ مَا ﴾ هنا هو مادّة ، سبب تحريمها أنّها لم يُذكر اسم الله تعالى عليها ، ولو أنّها ذاتها ذُكر اسم الله تعالى عليها ، لما حرّمت .. فالحرّم .. تعلّقه ليس بالأكل المجرد عن المادّة ، لأنّ أكل هذه المادّة ذاتها ليس محرّماً حينما يُذكر اسم الله تعالى عليها هي ذاتها .. ويصبح أكلها محرّماً عندما لم يُذكر اسم الله تعالى عليها ..

.. وحسبى القول بأنّ الضمير يعود إلى مصدر الفعل وهو الأكل ، فإنّ المعنى هو الأكل كمادّة لم يُذكر اسم الله تعالى عليها ، كمادّة ، وليس كأكل مجرد عن هذه المادّة .. فالمادّة التي يمكن تناولها هي في النهاية أكل .. ولا يوجد أكل دون متعلّق بمادّة يتمّ تناولها .. واسم الله تعالى يُذكر على هذه المادّة بعينها ..

.. والواو في الجملة : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَفَسِقُونَ ﴾ ، حارّ المعربون فيها ، فمنهم من قال إنّها مستأنفة ،

ومنهم من قال إنّها حالّية .. وبعيداً عن هذا الآراء .. ما يهمنّا في سياق هذا البحث هو : إلى ماذا يعود الضمير الهاء في كلمة : ﴿ وَإِنَّهُمْ ﴾ ؟ ..

.. الضمير في كلمة : ﴿ وَإِنَّهُمْ ﴾ ، الأولى إعادته إلى ما عاد إليه الضمير في كلمة ﴿ عَلَيْهِ ﴾

في السياق السابق مباشرة : ﴿ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُمْ لَفَسِقُونَ ﴾ .. أي إلى المادّة (متعلّق الأكل) التي لم يُذكر اسم الله تعالى عليها ..

.. وحسبى لو أعدنا الضمير إلى مصدر الفعل : ﴿ تَأْكُلُوا ﴾ ، وهو الأكل ، فإنّ الأكل المعنيّ

ليس قيمة معنويّة مجردة عن المادّة المتناولة .. فكيف يتمّ الفصل بين الأكل وبين متعلّقه كمادّة مأكولة ؟ .. لو جرّدنا الأكل عن المادّة المتعلّقة به ، فهل هناك أكلٌ حلالٌ وأكلٌ حرامٌ ؟ .. لو جرّدنا الأكل عن متعلّق المادّة المتناولة ، هل تبقى له صفة تحليل أو تحريم ؟ .. أليس متعلّق الأكل كونه حراماً أو حلالاً ، يكمن في ماهيّة المادّة التي يتمّ تناولها بالأكل ؟ ..

.. عندما يقول الطبيب : ((اشربوا العسل الذي لا يحوي شوائب وإنه لشفاء)) ، أليس هذا

القول محاكاة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ..

فكما أن عدم ذكر اسم الله تعالى على المادة يُخرجها من صلاحها للأكل ، فإن الشوائب تُخرج العسل من صلاحه للشرب .. وهنا في مثالنا .. هل الضمير في كلمة ((وإنه)) ، لا يعود على ((العسل الذي لا يحوي شوائب)) ، كمادة فيها الشفاء ، ولها خصوصيتها عن باقي المواد التي

تُشرب ؟ .. أليست كلمة : ((العسل)) هنا في مثالنا تقابل كلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ ، والعبارة :

((الذي لا يحوي شوائب)) تقابل : ﴿ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وهل يمكن لقائل أن

يقول : لا ، الضمير في كلمة ((وإنه)) في العبارة : ((اشربوا العسل الذي لا يحوي شوائب

وإنه لشفاء)) لا يعود إلى العسل الذي لا يحوي شوائب ، كمادة ، بل يعود إلى الشرب كشراب

مجرد عن كون المادة المشروبة هي العسل الذي لا يحوي شوائب ؟ !!! ..

.. في قوله تعالى ..

﴿ يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٦٩]

.. هل الضمير في كلمة : ﴿ فِيهِ ﴾ يعود على الشراب : ﴿ شَرَابٌ ﴾ كشراب دون كونه

مادة العسل المعلومة ، كمادة تخرج من بطون النحل ؟ !!! ..

.. وهنا في المثال الذي بين أيدينا ، نرى أن ورود المصدر ﴿ لَفِسْقٌ ﴾ بهذه الحثية كمصدر ،

يشمل الفسق الذي هو خروج المادة عن حلها كونها لم يُذكر اسم الله تعالى عليها ، ففسقت عن

كونها حلالاً ، ومن نافلة القول أنه يشمل أيضاً خروج متناولها عن أمر الله تعالى ، وذلك كونه

بأكلها خرج عما أحله الله تعالى له ، ففسق عن أمر ربه هذا الأمران .. محمولان معاً ،

كون كلمة : ﴿ لَفِسْقٌ ﴾ مصدراً ..

.. إنَّ التوهّم الجاهل الذي يحصر الضمير في كلمة : ﴿ عَلَيْهِ ﴾ ، بالأكل كأكل مجرد عن المادة المأكولة ، وذلك لتوظيفه في تصوّر سفيه يُعيد الضمير في كلمة : ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ على الأكل كأكل مجرد عن هذه المادة ، يقتضي اعتبار متعلق : ﴿ مَا ﴾ في العبارة : ﴿ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، على أنّه الأكل كأكل مجرد عن هذه المادة .. وعندها .. سيكون معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ : ولا تأكلوا الأكل (كأكل مجرد عن المادة) الذي لم يُذكر اسم الله تعالى عليه ، وإنّ هذا الأكل (كأكل مجرد عن المادة) لفسق .. وهنا نسأل أيّ عاقل ليس عبداً لسفبه وجهله : هل ما يُؤكل هو الأكل كأكل مجرد عن المادة المأكولة ؟ .. وهل اسمُ الله تعالى يُذكر على الأكل كأكل مجرد عن المادة ؟ .. وهذا المعنى لكلمة فسق في كتاب الله تعالى ، نراه جلياً في قوله تعالى التالي ، حيث نرى أيضاً ورود المصدر : ﴿ فَسَقٌ ﴾ من الجذر : (ف ، س ، ق) ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۗ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَمْسَ الْاَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣]

في العبارة القرآنيّة : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ كمتبداً وخبر ، إلى ماذا تشير كلمة : ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ ؟ .. من يستطيع الجزم بأنّها لا تشير إلى جميع الحرّمات السابقة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ ، كلّها : ﴿ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ۗ ﴾ وهل الله تعالى قال : ((حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَشَرَبَ الدَّمِ وَأَكْلَ لَحْمِ الْخِنزِيرِ وَ)) ؟ ..

أم قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ، بذكر العناصر المحرمة مباشرة ، كعناصر مادية بعينها ، باستثناء العنصر الأخير كعنصر غير مادي ؟ ..

.. ليس لحم : الميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة و ، هو مادة خرجت عن سلامتها وحلها ، فصارت - بالنسبة لأكل الإنسان لها - في ساحة عدم الصلاحية كحلُّ بأكلها (الفسق) ؟ ..

.. وورود عنصر غير مادي ممَّا تشير إليه كلمة : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ هو : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا ﴾

﴿ بِالْأَزْلَمِ ﴾ ، ليس دليلاً على نفي تعلق الفسق : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ بالمواد المذكورة كالميتة والدم ولحم الخنزير و ، فلاستقسام بالأزلام محرّم كعمل شأنه شأن كون الميتة محرمة كمادة ، والعطف هو للتحريم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ ، سواء للمواد ، أم للأفعال ..

.. والقول بأنَّ تقدير المعنى هو : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الأفعال التالية : ((أن تأكلوا الميتة وأن تشربوا الدم وأن تستقسموا بالأزلام)) ، ليكون تعلق كلمة : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ بهذه الأفعال ، دون المواد المذكورة كالميتة والدم ولحم الخنزير ، هو وهم خاطئ حمله الجهل ..

.. ما نراه .. أن جميع العناصر هي مادية ، ما عدا العنصر الأخير : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا ﴾

﴿ بِالْأَزْلَمِ ﴾ ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ : الْمَيْتَةُ .. وَالْدَّمُ .. وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .. وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ .. وَالْمُنْخَنِقَةُ .. وَالْمَوْقُوذَةُ .. وَالْمُتْرَدِيَةُ .. وَالنَّطِيحَةُ .. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ .. وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ [المائدة : ٣]

.. لذلك .. نرى أن العطف بين هذه العناصر المادية هو بحرف العطف ﴿ وَ ﴾ فقط .. وما

نراه أنَّها صيغ اسمية ، أو صلة لكلمة ﴿ وَمَا ﴾ .. لكن .. عند الانتقال إلى العنصر الأخير غير المادي ، نرى أمرين اثنين مختلفين :

١ - ورود الصیغة الفعلیة : **﴿ تَسْتَقْسِمُوا ﴾** ..

٢ - ورود كلمة **﴿ أن ﴾** ..

لیكون المصدر المؤوّل هو المعطوف ، بتقدير : وحرّم علیکم - أيضاً - الاستقسام بالأزلام ..
.. وهذا یؤكد صحّة ما نذهب إليه بأنّ المعنی للآیة الکریمة هو : **﴿ حُرِّمَتْ ﴾** علیکم المواد :

المیة والدم ولحم الخنزیر و ، حیث المواد المذكورة تناسبها صیغة الأنوثة : **﴿ حُرِّمَتْ ﴾** ،
وحرّم علیکم - أيضاً - الاستقسام بالأزلام ، حیث فعل الاستقسام كصیغة مذکرة یفرض
تقدير كلمة ((حرّم)) استقراءً من السیاق ... وبهذا تكون كلمة : **﴿ ذَلِكُمْ ﴾** متعلّقة بالمواد
المذكورة بالصیغة الاسمیة ، وأيضاً بفعل الاستقسام بالأزلام كمصدر مؤوّل .. فمن قیمة الإعراض
عن صیغة دلالات کتاب الله تعالی ، هو إغماض العین عن كلمة : **﴿ أن ﴾** ، وعن الصیغة

الفعلیة : **﴿ تَسْتَقْسِمُوا ﴾** ، لأجل أوهام مُسبقة یراد فرضها على آیات کتاب الله تعالی ..

. إذا .. كلمة : **﴿ ذَلِكُمْ ﴾** كمبتدأ ، تشير إلى موادّ بعینها ، وتشیر إلى أمر آخر لیس مادياً

هو فعل الاستقسام بالأزلام ، لیکون الخیر : **﴿ فَسَقٌ ﴾** متعلّقاّ بهذین الأمرین معاً ..

.. وإن قال قائل .. الفسق الذی یصف لحم البهائم بعد موتها ، هو نتیجة انتقال اللحم من
حالة الصلاح إلى حالة الفساد ، نتیجة موت البهائم .. فماذا عن لحم الخنزیر ، والدم ، فهل هما
بطبیعتهما الّتی خلقهما الله تعالی بهما ، خارجان عن الصلاح للاستعمال البشري ؟ .. وهل هما
لیسا صالحین بماهیئتهما ، وذلك للتناول البشري الذی تحرّمه الآیات الکریمة الحاملة لهما فی
نصوصها ؟ ..

.. نقول : نعم .. الدم ولحم الخنزیر ، هما بطبیعتهما خارج الصلاح والطبیعة المناسبة للشرب

والأكل .. بطبیعتهما .. خارج الصلاح بالنسبة للأمر المحمول فی السیاق ، وهو تناولهما شرباً
وأکلاً .. وإلاً لما خصّهما الله تعالی بالتحريم .. فهل ذبح الخنزیر ذبحاً حلالاً وطهیة کباقی

المخللات يُبيح أكله ؟ .. بالتأكيد لا .. لماذا ؟ .. لأنه هو بطبيعته التي هو فيها ليس صالحاً للتناول البشري (فاسق عن صلاح تناوله بالأكل كباقي اللحوم) ، ومن أجل ذلك حرّمه الله تعالى .. فحرمة الله تعالى له ، لأنه بطبيعته غير صالح للتناول البشري ..

.. وكذلك الدم .. هو غير صالح (فاسق عن صلاح تناوله بالشرب كباقي السوائل) بطبيعته ، ولذلك فدماء البهائم المحلّلة لحومها كالضأن والبقر والماعز وكل ما هو محلّل ، دماؤها محرّمة ، حتى لو تمّ ذبحها ذبحاً حلالاً ، وحتى لو تمّ غلي هذه الدماء .. فلماذا لحومها محلّلة ودماؤها محرّمة ؟ .. الإجابة : لأنّ لحومها في ساحة الصلاح للتناول كأكل (غير فاسقة عن ذلك) ، ودماؤها ليست في صلاح التناول كشرب (فاسقة عن صلاحها للشرب) .. هي بطبيعتها كذلك ، كما أنّ لحم الخنزير بطبيعته كذلك ..

.. وإن قال قائل .. الفسق هو في أكلها ، وشربها .. نقول : نعم وبالتأكيد ، ما دام أكلها

وشربها مخالفة لأمر الله تعالى ، فبالتأكيد هو فسق .. لكن .. بورود الصيغة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ وسرد المحرّمات خلفها كمواد ، من الممكن تناولها أكلاً أو شرباً ، وبعد ذلك الإشارة إلى هذه الموادّ بمبتدأ ، خبره بصيغة المصدر للجنس (ف ، س ، ق) : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ .. كل ذلك .. يؤكّد لنا أنّ الفسق يكمن فيها كموادّ خرجت عن صلاحيتها وسلامتها وحلّها للأكل والشرب .. ويكمن بعد ذلك .. في تناولها كونه مخالفةً لأمر الله تعالى .. فمن جهة .. كمواد (فسقت) عن صلاحيتها وحلّها كمواد للتناول البشري ، سواءً أكلناها أم لا ، وشربناها أم لا .. ومن جهة أخرى ، الله تعالى ينهانا عنها كونها فاسدة ، وبالتالي ، فمخالفة أمر الله تعالى بأكلها أو شربها ، هو فسق ..

.. الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة ، ما حرّمها هو موتها وخنقها ووقدتها وترديها ونطحها ، ولولا ذلك لما كانت محرّمة .. وما ذُبح على النُصْب ، حرّمه ذبحه على النُصْب ، ولولا ذلك لما كان محرّماً .. وما أكل السبع حرّمه أكل السبع له ، ولولا ذلك لما كان محرّماً .. وما أهّل لغير الله تعالى به ، حرّمه الإهلال لغير الله تعالى به ، ولولا ذلك لما كان محرّماً .. لكن

.. لحم الخنزير .. ما الذي حرّمه على الأكل ؟ .. الذي حرّمه هو ماهيته دون أيّ فعل خارجي .. كونه بطبيعته - دون أيّ فعلٍ خارجي - غير صالح للأكل .. والدم .. ما الذي حرّمه على الشرب ؟ .. الذي حرّمه على الشرب هو ماهيته دون أيّ فعل خارجي ، كونه بطبيعته - دون أيّ فعلٍ خارجي - غير صالح للشرب ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ : الْمَيْتَةُ .. وَالْدَّمُ .. وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .. وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .. وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ .. وَالْمُتْرَدِيَةُ .. وَالنَّطِيحَةُ .. وَمَا أَكَلَ السَّعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ .. وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة : ٣]

.. من هنا .. نرى وصف لحم الخنزير بالفسق كما هيّة دون أيّ تأثير خارجي ، وذلك في مسألة بيان التحريم أكلاً .. ونرى وصف الدم بالفسق دون أيّ تأثير خارجي ، وذلك في مسألة بيان التحريم شرباً .. بينما المواد الأخرى ، نراها تُوصف بالفسق بعد التأثير الخارجي عليها ، وذلك في مسألة بيان المحرّمات أكلاً ..

.. ومن هنا .. نرى عظمة البيان الإلهي بوصف الدم بصفة : ﴿ مَسْفُوحًا ﴾ : ﴿ دَمًا ﴾

﴿ مَسْفُوحًا ﴾ ، فقط في الآية الكريمة الحاملة لحكم التحريم ذوقاً ، ليكون هناك وجه يبيح تناوله لمن هو بحاجة لأخذ جرعات من الدّم ، كما هو معلوم طبيّاً ، في حال كونه ليس مسفوحاً ، كون تناول الدّم بالسبيل الطّبيّ المعلوم ، ليس سفحاً ، إنّما هو وضعه في سبيله السليم الذي يجري فيه داخل عروق جسم الإنسان .. كما بيّنا ..
.. ولننظر في الآية التالية ..

﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢]

.. الضمير في كلمة : ﴿ إِنَّهُ ﴾ ، إلى ماذا يعود ؟ .. بالتأكيد يعود إلى أكل أموال اليتامى .. فلا يعود إلى أموال اليتامى دون أكلها ، ولا يعود إلى الأكل دون كونه متعلّقاً بأموال اليتامى ..

فالذي ينهى الله تعالى عنه هو أكل أموال اليتامى .. فالضمير في كلمة ﴿إِنَّهُ﴾ يعود إلى هذين الأمرين معاً ، في الوقت ذاته .. ولا يمكن لعاقل أن يتصور بأن العبارة : ﴿حُوبًا كَثِيرًا﴾ تتعلق بأكل أموال اليتامى كأكل دون كون أموال اليتامى مفعولاً لهذا الأكل ، أو تتعلق بأموال اليتامى دون أكلها فكيف إذا في صيغة المصدر : ﴿فَسَقًا﴾ لا يتعلق الفسق أولاً بالمادة المحرمة ، وثانياً بتناولها .. كيف ؟!!! .. إن لم تكن المواد غير صالحة ، وإن لم تكن موصوفة هي ذاتها بالفسق (الخروج عن صلاحها) ، فما الحكمة من تحريمها ؟!!! ..

.. هذا الأمر يتجلى معنا في الآية التي نحن بصدد دراستها ..

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

.. في الآيات الكريمة الحاملة لتحريم المواد المحرمة ، وهي الآيات : [[النحل : ١١٥]] ، [المائدة : ٣] ، [البقرة : ١٧٣]] ، نرى العنصر المحرم فيها : [[وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ]] ، [[وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ]] ، [[وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ]] ، يُبتدأ في كل مرّات وروده بكلمة : ﴿وَمَا﴾ .. وذلك كصيغة عامّة تقع تحتها كل ما يهلُّ بها لغير الله تعالى .. وتأتي العبارات : [[أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ]] ، [[أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ]] ، [[أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ]] .. صلة لكلمة ﴿وَمَا﴾ ..

.. هنا في الآية قيد الدرس ، وفي العبارة : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ، نرى العبارة : ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ترد صفة ل : ﴿فِسْقًا﴾ ... ما أريد قوله ... أن الصيغة العامّة :

﴿ وَمَا ﴾ في الآيات الحاملة لتحريم المواد المحرمة ، قابلتها - كمشاكاة لغوية - هنا ، صيغة المصدر الشاملة : ﴿ فَسَقًا ﴾ ..

.. وكما بينا .. كلمة : ﴿ فَسَقًا ﴾ ، هي خير لكلمة : ﴿ يَكُون ﴾ ، وهذا واضح ولا

خلاف فيه ، ولا يستطيع إنسان نقضه .. وهذا الخير : ﴿ فَسَقًا ﴾ معطوف على : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير ﴾ .. أي معطوف على مواد .. وكلُّ تصوّرٍ لغير ذلك ، هو خيال سفيه ، يقتضي إخراج النصّ عن ظاهر صياغته اللغوية ..

.. والاحتجاج بوقوع الجملة التعليلية : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ، بين العناصر : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير ﴾ ، وبين العنصر المعطوف عليها : ﴿ أَوْ فَسَقًا ﴾ ، وذلك لإخراج العنصر ﴿ فَسَقًا ﴾ من كونه معطوفاً عليها كخبر ل : ﴿ يَكُون ﴾ ، هو فرض لتخيّلات ، تنقضها صياغة النصّ جملةً وتفصيلاً .. فالأمثلة على ذلك في كتاب الله تعالى بيّنة ، وكون عبارة ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ تفصل بين عبارات معطوفة على بعضها ، ليس دليلاً على إنكار هذا العطف ..

.. وهنا من حقّ سائلٍ أن يسأل : لماذا - إذا - ذكرت العبارة : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ ،

خلف العناصر : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير ﴾ ، ولم تُذكر خلف العنصر الأخير :

﴿ أَوْ فَسَقًا ﴾ ؟ ، مع أنّ الله تعالى يصف الخمر كمادة - كما رأينا - بأنه رجس : ﴿ إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة: ٩٠] ؟ ... لماذا ؟ ..

.. بينا أنّ هذه الآية الكريمة مختصة بتبيان حرمة التذوق لمواد ، هي في أصلها محرمة .. والخمر

الدّاخل فيما تحمله كلمة : ﴿ فَسَقًا ﴾ ، هو رجس - كمادة - بنصّ كتاب الله تعالى ، ويحرّم

ذوقه - وقبل ذلك شربه - كما دة يهل غير الله تعالى بها ، أي يهل بها مخالفة لأمر الله تعالى الذي يحرم شربها وذوقها ... بناء على ذلك .. ما الإضافة الدلالية التي تضيفها - كتخصيص - الصفة : **﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** لكلمة : **﴿ فَسَقًا ﴾** ؟ ... يعني : المادة الواقعة تحت متعلقات كلمة : **﴿ فَسَقًا ﴾** ، يحرم ذوقها ، كما دة موصوفة بكونها أهل غير الله تعالى بها .. ألا يعني ذلك أنه من الممكن ذوقها حينما تنتفي هذه الصفة : **﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** ، وذلك حينما تستعمل - مثلاً - كما دة مخدرة تُعطى العقل والإحساس في حالات طبية محددة ؟ ..

.. هنا ندرك أهمية الدلالات التي تضيفها العبارة : **﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** ، والتي تُخصّص الفسق : **﴿ فَسَقًا ﴾** المحرم ذوقه كما دة ، بوصف الذوق هذا بأنه مخالفة لأمر الله تعالى : **﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** .. وندرك أيضاً تأخير العنصر الرابع : **﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** إلى ما بعد العبارة : **﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾** ، كونه هناك مواد أخرى تُوصف بالفسق (كالأطعمة الفاسدة) ولا تُوصف بالرجس ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..

.. كنا قد رأينا أن هذه العبارة : **﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** في مرّات ورودها الأخرى ، ترد عنصراً مستقلاً عن العناصر المحرمة الأخرى ، ومعطوفة عليها ، كصلة لكلمة ((ما)) ..

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِّغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣]

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٥]

.. بينما في النص الذي بين أيدينا .. نرى العبارة : **﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** ليست عطفاً على العناصر الثلاث الأولى ، كما هو حال النصوص الأخرى ، إنما ترد تخصيصاً يصف الفسق المحرّم تذوّقه كمادّة يتمّ تذوّقها مخالفةً لأمر الله تعالى .. وبالتالي من الممكن تذوّق المادّة التي هي تعلّق هذا الفسق ، عندما لا يكون ذوقها مخالفةً لأمر الله تعالى ، كما هو حال موادّ التحذير في العمليّات الجراحية ، والتي تُعطي العقل - كالخمر - وتغيّب النفس ، فلا يحسّ الإنسان بالألم وقولنا هذا لا يعني أنّ الفسق (كمادّة) ينقسم إلى نوعين ، فسق أهلّ لغير الله تعالى به ، وفسق أهلّ لله تعالى به .. أبداً .. الفسق هو دائماً فسق .. لكن .. هذا الفسق ، لاستعماله وجهان : وجه يُهلّ لله تعالى به ، كاستعمال موادّ التحذير في العمليّات الجراحية ، وهو المحلّل ، ووجه يُهلّ لغير الله تعالى به ، وهو المحرّم ..

.. إنّ فصل الجملة التعليلية : **﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾** ، للعناصر الأولى عن العنصر الرابع ، وورود العبارة : **﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** كتخصيص يصف الفسق المحرّم ذوقه ، هو لحكمة إلهية .. ولا يمكن القول بأنّ الجملة التعليلية : **﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾** ، تمنع من عطف العنصر الرابع : **﴿ أَوْ فَسَقًا ﴾** على العناصر : **﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾** .. أو إنّ عدم وصف العنصر الرابع : **﴿ أَوْ فَسَقًا ﴾** بالرجس لا يعني أنّه معطوف على العناصر السابقة ، أو أنّه ليس مشمولاً بالموادّ المحرّم ذوقها ..

.. ورود العنصر الرابع : **﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** بهذه الصيغة ، يؤكّد أنّ كلمة : **﴿ فَسَقًا ﴾** تتعلّق دلالاتها أولاً بما فسق عن صلاحه من مواد .. أولاً .. ومن ثمّ وبعد ذلك .. بالفسق المتعلّق بمتناولها من البشر .. وذلك كون هذا النصّ يبيّن لنا أنّ هذا الفسق كمادّة فاسدة وغير صالحة ، يحرم تذوّقها حينما يُهلّ لغير الله تعالى بها ، وبالتالي - كما بيّنا - من الممكن تذوّقها حينما ينتفي ذلك ، كما هو في مادّة التحذير .. بينما الفسق الذي يعني الخروج على أمر

الله تعالى ، لا يشمل هذين الوجهين ، وله وجه واحد لا ثاني له ، هو مخالفة أمر الله تعالى .. فلا تُوجد مخالفة لأمر الله تعالى يُهَلُّ بها الله تعالى ..

.. إذا .. متعلق كلمة : **﴿ فِسْقًا ﴾** هو موادٌ يتمُّ ذوقها ، والضمير في كلمة : **﴿ بهِء ﴾** : في

العبارة : **﴿ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِء ﴾** ، يعود حصراً على المذاق كماءة محرمة ، داخلة

ضمن الإطار الذي تحمله كلمة : **﴿ فِسْقًا ﴾** .. بمعنى : إلا أن يكون المذاق (المطعوم) فسقاً

أهل لغير الله به كمذاق ، أي كماءة مُذاقة .. وإعادة الضمير في كلمة : **﴿ بهِء ﴾** على الفسق

كفسق مجرد عن المادة كمتعلق به ، يعني أنه هناك - في الوجه المقابل لهذا التخصيص - فسقٌ

يُهلُّ به الله تعالى ، وهذا غير صحيح ، بكل معايير المنطق ..

.. فمن الممكن أن تكون هناك مادة فاسقة عن الحلال (كمواد التخدير التي تخمر العقل

وإحساس النفس) يُؤتى بها ليس مخالفة لأمر الله تعالى ، وإنما لحالات خدمية ، كالتخدير في

العمليات الجراحية ، وهي بذلك ضمن إطار كونها : **﴿ فِسْقًا ﴾** ، لكن أهلٌ بها ليس مخالفة لأمر

الله تعالى .. لكن .. هل من الممكن للفسق كفسق مجرد عن المادة ، أن يُهلُّ به الله تعالى خدمةً

للإنسان ؟ .. من هنا نرى أن ما يتعلّق بالعنصر الرابع : **﴿ فِسْقًا ﴾** ، هو أولاً المواد الفاسدة

(الفاسقة عن صلاحية تناول البشري) كمواد .. وبعد ذلك .. هو فسق متناولها كونه خرج

على أمر الله تعالى بتناولها .. وكلّ ذلك محمول بصيغة المصدر **﴿ فِسْقًا ﴾** ..

.. والاحتجاج بالعبارة : **﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** على

أنّها هي من يحمل جانب الإباحة للحالات الاضطرارية ، وبالتالي - بناء على ذلك - لا داعي

للعبارة المخصّصة : **﴿ أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِء ﴾** .. هذا الاحتجاج ، ليس صحيحاً .. فهذا

الاضطرار المباح هو للمواد الأربعة جميعها ، وهذه المواد تنقسم إلى قسمين :

١ - قسم ليس له وجه منفعة من الممكن أن يهمل الله تعالى به : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ ، لأنه في طبيعته الأولى يتَّصف بعدم الصلاح (الفسق) للتناول البشري ، ويتَّصف بالرجس ..

.. فهذه المواد : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ ، كونها لا يوجد لها وجه منفعة

من الممكن أن يهمل الله تعالى به ، لأنها في طبيعتها الأولى تتَّصف بعدم الصلاح (الفسق) للتناول البشري ، وتتَّصف بالرجس ، لم تُتبع بعبارة مخصَّصة مشابهة للعبارة : ﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ..

٢ - قسم له وجه منفعة من الممكن أن يهمل الله تعالى به : ﴿ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ،

ففي أصل المواد الأولى له ، ليس موصوفاً بالفسق ولا بالرجس .. لكن .. نتيجة العمل الشيطاني للإنسان أصبحت المواد الأولى المحللة فسقاً ورجساً (كالخمر) ، أو أصبحت المواد الأولى فسقاً (كالأطعمة حينما تفسد) نتيجة عوامل طبيعيَّة ، دون أن تُوصف بالرجس ... من هنا نرى الحكمة في تعلق العبارة : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ بالمواد الأولى فقط ، وتأخر العنصر الرابع إلى ما بعد هذه العبارة ، فليست كل العناصر المحمولة بالعنصر الرابع : ﴿ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ تُوصف بالرجس ..

.. والعبارة : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، شاملة ، تبين

حلَّ الاضطرار في تناول أيِّ من المواد السابقة المذكورة في هذه الآية الكريمة ، وأنَّ الله تعالى سيغفر تناول هذه المحرَّمات بسبب هذا الاضطرار .. بينما العبارة : ﴿ أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ليست مصوَّرةً لجانب الغفران الذي تصوَّره العبارة السابقة .. وهي خاصَّة بالمادَّة الرابعة المحمولة بكلمة : ﴿ فَسَقًا ﴾ ، ومخصَّصة لبيان الوجه الآخر لها ، كما بيَّنا .. فكلُّ من هاتين العبارتين ، لها دلالتهما التي لا بدَّ منها في تصوير أحكام هذه المسألة ..

.. ولو حُذفت العبارة : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، لما أُبيح تناول المواد التي ليس لها وجه نفع كالميتة ، من أجل البقاء ، وذلك في حالات ضرورية قد يموت الإنسان فيها جوعاً ..

.. فالجملة الأخيرة : ﴿ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، نعلم من خلالها أن هذه الإباحة الضرورية تتعلق بالوجه غير النافع ، الذي لا يمكن أن يهمل الله تعالى به ، وأن الله تعالى سيغفر تناول هذه المواد ، في حالة الاضطرار الشديد من أجل البقاء على قيد الحياة ..
.. ولذلك .. نرى أن هذه العبارة : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ ﴾ ، ترد في كتاب الله تعالى أربع مرّات ، في هذا النصّ قيد الدرس ، وفي الآيات التالية ، حيث هناك - أيضاً - ذكر للمحرّمات التي ليس لها وجه نافع :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣]

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٥]

.. وهنا ندرك عظمة الصياغة اللغوية لهذه الآية الكريمة ، وذلك بالوقوف عند النقاط التالية :

١ - المواد الثلاثة الأولى وُصفت في كتاب الله تعالى بالفسق في [المائدة : ٣] كما رأينا .. لذلك .. عدم وصفها بالفسق هنا لا يعني أنها ليست كذلك .. ووصفت هنا في الآية موضوع البحث [الأنعام : ١٤٥] بالرجس : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ .. فهي تتَّصف بهاتين الصفتين ..

٢ - العنصر الرابع : ﴿ فَسَقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ، يشمل الكثير من المواد ، وكلَّها تُوصَف بالفسق .. لكن .. منها ما هو رجس كالخمر كما رأينا ، ومنها ما لا يُوصَف بالرجس لكنّه يُوصَف بالفسق ، مثل المواد الغذائية الفاسدة .. لذلك .. من المنطق أن تُقدَّم العبارة : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ لتتعلَّق بالمواد الأولى فقط .. ومن المنطق أن يتأخَّر العنصر الرابع ، لأنّه ليست كل المواد الموصوفة بالفسق تُوصَف بالرجس ، كالأطعمة الحلال حينما تفسد بسبب عوامل طبيعيّة ..

٣ - العنصر الرابع : ﴿ فَسَقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ، والذي يشمل الكثير من المواد ، كما بيّنا ، موادّه هي التي لها وجهان : وجه محرّم حينما يتمّ تناولها دون الإهلال لله تعالى بها ، ووجه محلّل عندما يُهلّ لله تعالى بها .. لذلك من المنطق أن تتعلَّق العبارة ﴿ أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ بالعنصر الرابع فقط ، دون غيره ..

.. ولو فرضنا أنّ الآية الكريمة كانت بالشكل :

((قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون فسقاً أهلّ لغير الله به فإنّه رجس فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم))
 .. فهذا يعني أنّ كلّ المواد التي تُوصَف بالفسق تُوصَف بالرجس ، وهذا غير صحيح .. فالأطعمة (الحلال) الفاسدة ، تُوصَف بالفسق ، ولا تُوصَف بالرجس .. وهذا يعني - أيضاً - أنّ كلّ هذه المواد التي تُوصَف بالفسق وبالرجس لها وجه حلال ، حينما يُهلّ لله تعالى بها .. وهذا غير صحيح .. فلحم الخنزير مثلاً ليس له وجه يُهلّ لله تعالى به ..

.. من كل ما سبق .. لا يمكن لكلمة : ﴿ فِسْقًا ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ

فَأِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ إلا أن تكون خيراً لكلمة : ﴿ يَكُون ﴾ ..

ومعطوفة على : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ .. وتشمل - كونها مصدرًا - فسق المادة التي يحرم تذوقها كونها خارج صلاحية تناول .. وبعد ذلك .. فسق المتذوق كونه مخالفاً لأمر الله تعالى ..

.. تدبر نصوص كتاب الله تعالى ، هو السير خلف صياغة عباراته ، بمركب قواعد اللغة السليمة ، وبتجرد ، وليس بفرض الأهواء والأوهام التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان عليه ، وليس بليّ دلالاته كمحاولة لتمريرها من أنفاق هذه الأهواء والتصورات الخاطئة ..

.. إن ورود كلمة : ﴿ فِسْقًا ﴾ معطوفة على : ﴿ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ ،

وذلك كخير لكلمة : ﴿ يَكُون ﴾ ، وبهذه الحثيثة من الصياغة ، هو ما دفعنا للذهاب بتفسير

الآية الكريمة هذا المذهب .. لم نفرض أهواءنا على النص ، ولم نتنطع ، ولم نعرب الآيات الكريمة إعراباً لا يقول به قائل .. لأن مدرسة كتاب الله تعالى علمتنا أن نسير خلف نصوص كتاب الله تعالى ، وليس أمامها ..